

المبسوط

سبب جر الولاية إليه وهو عتق الأب فتبين أن القاضي أخطأ في قضائه بالميراث لموالي الأم وكذلك هذا في ولاية الموالة إذا أثبت الثاني خطأ القاضي في القضاء به للأول فإنه يبطل ما قضي به ويكون الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم أو بالمعينة .

ولو ادعى رجلان ولاية ميت بالعتق وأقام كل واحد منهما البينة جعلت ميراثه بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق ولأنه لا يبعد إرث رجلين بالولاية من واحد كما لو أعتقا عبداً بينهما والبيانات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان .

فإن وقتت كل واحدة من البينتين وقتاً وكان أحدهما سابقاً فهو أولى لأنه أثبت الولاية لنفسه في وقت لا ينافيه الغير فيه فهو كالنفس إذا أقام رجلان البينة عليه وأحدهما أسبق تاريخاً ولأنه بعد ما ثبت العتق من الأول في الوقت الذي أرخ شهوده لا يتصور ملك الثاني فيه حتى يعتقه فتبين بشهادة الذين أرخوا تاريخاً سابقاً بطلان شهادة الفريق الثاني .

وإن كان ذلك في ولاية الموالة فصاحب العقد الآخر أولى لأنه بعد عقد الموالة مع الأول يتحقق منه العقد مع الثاني ويكون ذلك بقضاء للولاية الأول فشهود الآخر أثبتوا بشهادتهم ما يفسخ الولاية الأول فالقضاء بشهادتهم أولى إلا أن يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان عقل عنه فحينئذ قد تأكد ولاؤه ولا ينتقص بالعقد مع الآخر بل يبطل الثاني ويبقى الأول بحاله فلهذا كان الأول أولى .

وإن أقام رجل البينة أنه أعتقه وهو يملكه وقضى له القاضي بولائه وميراثه ثم أقام آخر البينة على مثل ذلك لم يقبل القاضي ذلك كما في النسب إذا ترجح أحد المدعين بتقديم القضاء من القاضي بينته لم تقبل البينة من الآخر بعد ذلك وهذا لأن القاضي يعلم كذب أحد الفريقين وقد تأكدت شهادة الفريق الأول بانضمام القضاء إليها وإنما يحال بالكذب على شهادة الفريق الثاني إلا أن يشهدوا أنه كان اشتراه من الأول قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه فحينئذ يقضى القاضي له بالميراث ويبطل قضاؤه للأول لأنهم أثبتوا سبب كونه مخطئاً في القضاء الأول وهو أن الأول لم يكن مالكا حين أعتقه لأن الثاني كان اشتراه منه قبل ذلك .

() (رجل مات وادعى رجل أن أباه أعتقه وهو يملكه وأنه لا وارث لأبيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني أخيه فشهدا على ذلك) قال (لم تجز شهادتهما) لأنهما يشهدان لجددهما على ما بينا أن الولاية للمعتق وإلّا به كان للمعتق بطريق العصوبة على أن يخلفه في ذلك أقرب عصيته وشهادة النافلة للجد لا تقبل وكذلك شهادة ابني المعتق بذلك لا تجوز لأنهما يشهدان لأبيهما .

